



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في: ٢٠١٠ / ٣ / ٢١

محمد رشيد

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠  
وزير التجارة والصناعة  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في  
شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة  
والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاته ،  
وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في  
٤ فبراير ٢٠٠٩ ،  
وبناءً على ما عرضه قطاعي الاتفاques التجارية والتجارة الخارجية .

قرر

( المادة الأولى )

يشترط للإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين  
الشعبية ( والمستوردة للتجار ) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني  
للفحص والاحتجاز CIQ والتابع للادارة العامة للرقابة على الجودة والفحص  
والاحتجاز بالصين AQSIQ .

( المادة الثانية )


لا يسرى هذا القرار على ما تم شحنه أو فتح اعتماد مستندى له قبل  
تاريخ العمل به .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة

/ رشيد محمد رشيد



محل كتابة الرسالة/مقر رئيس الجمهورية	
رقم المسار	المرسلات
٨٢	
التاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢	
التوكيل هنا	

١٦٨  
٢٠١٢/٤/٢٢